بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ٤١٩١/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٧٩) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٣ بشأن النزاع بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة القاهرة عن مقابل إشغال قطعة الأرض التى تشغلها الهيئة بزمام ناحية المعصرة بمحافظة القاهرة، ومدى أحقية المحافظة فى المطالبة بفوائد تأخير عن سداد هذا المقابل، وإلزام المحافظة رد مبلغ (٥٥٥١٢٤,٨٤) خمسمائة وخمسة وخمسين ألفًا ومائة وأربعة وعشرين جنيهًا وأربعة وثمانين قرشًا لا غير خصمتها المحافظة بدون وجه حق من متحصلات خاصة بالهيئة القومية للأنفاق.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ أصدر وزير النقل قراره رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء وحدة صيانة الكبارى بطريق مصر حلوان بزمام قرية المعصرة بقسم حلوان بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة، وعليه أضحت أرض هذا المشروع تحت تصرف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى والتى خلفتها الهيئة العامة للطرق والكبارى. وبتاريخ ١٩٨٣/١/١ - وبموجب عقد إيجار - أجرت الهيئة العامة للطرق والكبارى للجهاز التنفيذى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى أرض المشروع المذكور بمساحة عشرة أفدنة، وقد استخدمت الهيئة القومية للأنفاق هذه الأرض مخزنًا وورشة للمقاول الفرنسى القائم بتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع مترو الأنفاق، مع حدوث تجاوز من المقاول التابع لها فى شغل مزيد من الأرض المجاورة للأرض محل عقد الإيجار المذكور، لذا أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للأنفاق قراره رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة من الهيئة القومية للأنفاق بالاشتراك مع مندوبين من محافظة القاهرة لإجراء معاينة وحصر على الطبيعة للمساحات التى تشغلها الهيئة، وانتهى إلى الاتفاق بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة القاهرة بموجب محضر اجتماع مؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ على أن الهيئة القومية للأنفاق تشغل مساحة (٤ف و٣ق) بالناحية سالفة الذكر، وأن ذلك يعد حصرًا قانونيًا للهيئة القومية للأنفاق، وأن ريع إشغال هذه الأرض باعتبارها من أراضى طرح النهر هو مبلغ (١٧٣٢٥) سبعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيهًا، وبناء عليه قامت الهيئة القومية للأنفاق بسداد هذا الريع عن أعوام (٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩). ومنذ عام ٢٠٠٠ دأبت إدارة طرح النهر بالإدارة العامة للأملاك بمحافظة القاهرة على مطالبة الهيئة القومية للأنفاق بمبالغ ريع أشغال أراضى طرح النهر التى تشغلها الهيئة – بناحية المعصرة – خلاف ما تم الاتفاق عليه بمحضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٤، استنادًا إلى أن الهيئة القومية للأنفاق تضع يدها على مساحة (٣٧٣٩٤) مترًا مربعًا وفق ما ورد باستمارة الحصر المسلمة لمحافظة القاهرة من أملاك الجيزة. وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ سلمت الهيئة القومية للأنفاق الهيئة العامة للطرق والكبارى الأرض موضوع عقد الإيجار المشار إليه بالإضافة إلى مساحة (١,٥٧) فدان وعلى أثر ذلك طلبت الهيئة القومية للأنفاق من محافظة القاهرة تعديل ريع أشغال أراضى طرح النهر التى تشغلها بناحية المعصرة، كما طلبت من المحافظة إعفاءها من غرامة التأخير، إلا أن محافظة القاهرة رفضت تعديل الريع ورفضت الإعفاء من غرامة التأخير، وطالبت الهيئة بمبالغ ريع إشغالها الأرض المذكورة عدة مرات كان آخرها بمبلغ مقداره (٦٩٣٢١٧) ستمائة وثلاثة وتسعون ألفًا ومائتان وسبعة عشر جنيهًا خلاف ما يستجد من غرامات تأخير حتى تاريخ السداد، وحيث إن الهيئة القومية للأنفاق لم تقم بسداد هذه المبالغ فقد قامت محافظة القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بخصم مبلغ مقداره (٥٥٥١٢٤,٨٤) خمسمائة وخمسة وخمسون ألفًا ومائة وأربعة وعشرون جنيهًا وأربعة وثمانون قرشًا من مستحقات الهيئة القومية للأنفاق. وبناء على طلب الهيئة القومية للأنفاق من مديرية المساحة بالقاهرة، قامت الأخيرة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ بإجراء معاينة على الطبيعة، وإجراء رفع مساحى لقطعة الأرض التى تشغلها الهيئة القومية للأنفاق بأراضى طرح النهر بناحية المعصرة بالاشتراك مع مندوبين من إدارة طرح النهر، والإدارة العامة للأملاك وحماية أملاك الدولة بمحافظة القاهرة، ومندوب الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية، ومندوب الهيئة القومية للأنفاق، وانتهت إلى أن الهيئة القومية للأنفاق تشغل مساحة (٩٥٩٩,٤٨) مترًا مربعًا بما يعادل (٢) ف، و(٦) ق، و(٢٠) س.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ونفيد: أن النزاع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) من القانون ذاته على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة الثالثة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة تنص على أن: "فى جميع الأحوال تكون أراضى البحيرات والسياحات التى يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضي، وفى أراضى طرح النهر، وتمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشئونها، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضى طرح النهر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن أراضى طرح النهر مملوكة للدولة ملكية خاصة وفق أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه وأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى المنوط بها، وفقًا لهذا القانون إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضى وممارسة سلطات المالك بالنسبة لها، فإذا ارتضت الهيئة بهذا الوصف تخصيص جزء من أراضى طرح النهر التى تقوم على إدارتها واستغلالها والتصرف فيها لجهة إدارية أخرى، واتفقت معها على مقابل لذلك، فإن هذا الاتفاق تطبق عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين. كما استظهرت الجمعية أن اكتساب المال الخاص المملوك للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية للصفة العامة ودخوله فى نطاق الدومين العام يتم بتخصيصه للمنفعة العامة بإحدى الوسائل المقررة قانونًا، وأن الانتفاع به يتم بترخيص من الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف عليه، وتحكمه فى هذه الحالة الشروط الواردة فيه.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – ما استقر عليه إفتاؤها– من عدم جواز المطالبة بفوائد قانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جميعًا جهات يضمها الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للأنفاق قد استأجرت مساحة عشرة أفدنة بناحية المعصرة من الهيئة العامة للطرق والكبارى بموجب عقد الإيجار المبرم بينهما فى ١٩٨٣/١/١، وكانت هذه الأرض من أملاك الدولة الخاصة بحسبانها من أراضى طرح النهر قد سبق تخصيصها للمنفعة العامة للهيئة العامة للطرق والكبارى بموجب قرار وزير النقل رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣، ومن ثم فإن هذا العقد ليس فى حقيقته عقد إيجار، وإنما هو ترخيص إدارى بالانتفاع بالأرض تحكمه القواعد الواردة فيه، كما أن الثابت أن الهيئة القومية للأنفاق استخدمت هذه الأرض فى المنفعة العامة (مشروع المترو)، ومن ثمَّ وباعتبارها أرضًا مخصصة للمنفعة العامة تكون قد انتقلت من الدومين الخاص إلى الدومين العام بموجب أداة قانونية صحيحة واستغلت فى المنفعة العامة، فإنه لا يستحق عنها ريع إشغال لمحافظة القاهرة، أما مساحة (٤) ف، و(٣) ق التى شغلتها الهيئة القومية للأنفاق خلاف الأرض المذكورة سلفًا، فإن الثابت من الأوراق أن هذه الأرض من أراضى طرح النهر التى لم يصدر قرار بتخصيصها للمنفعة العامة، ومن ثمَّ فإنها ما انفكت من أملاك الدولة الخاصة كما سلف البيان، تختص باستغلالها وإدارتها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وإذ شغلتها الهيئة القومية للأنفاق، بموجب اتفاق بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة القاهرة (المفوضة من قبل الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية صاحبة الاختصاص بالتصرف واستغلال وإدارة هذه الأرض) بالمحضر المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ حيث ارتضت الهيئة القومية للأنفاق دفع ريع إشغال الأرض بمبلغ (١٧٣٢٥) سبعة عشرألفًا وثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيهًا عن السنة الواحدة على أساس جنيهٍ واحد للمتر المربع، وقامت بالفعل بأداء هذا الريع عن أعوام (٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، ومن ثمَّ يُستحق عن هذه المساحة ريع من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، ومنذ عام ٢٠٠٤ تقلصت مساحة الأرض التى تشغلها الهيئة القومية للأنفاق عندما سلمت الهيئة العامة للطرق والكبارى الأرض المستأجرة منها بموجب عقد الإيجار سالف الذكر، إذ سلمتها بالإضافة لهذه الأرض مساحة (١,٥٧) فدان من المساحة التى كانت تشغلها، وأصبحت تشغل مساحة (٢) ف، و(٦) ق، و(٢٠) س حسبما ورد بالرفع المساحى فى عام ٢٠١٣، ومن ثمَّ يُستحق عن هذه المساحة ريع إشغال منذ عام ٢٠٠٤ حتى تاريخه بواقع (٩٥٩٩,٤٨)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

تسعة آلاف وخمسمائة وتسعة وتسعين جنيهًا وثمانية وأربعين جنيهًا عن السنة الواحدة. مع إعفاء الهيئة القومية للأنفاق من مقابل التأخير عن سداد أى مستحقات مما سبق. وتسوية الحساب بين الهيئة القومية للأنفاق ومحافظة القاهرة على هذا الأساس ورد ما عدا ذلك للهيئة القومية للأنفاق.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة القومية للأنفاق أن تؤدى لمحافظة القاهرة ريع إشغال مساحة (٤) ف، و(٣) ق تشغلها بناحية المعصرة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ بواقع مبلغ (١٧٣٢٥) سبعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيهًا عن السنة الواحدة، وريع إشغال مساحة (٢) ف، و(٦) ق، و(٢٠) س بالناحية ذاتها من عام ٢٠٠٤، حتى تاريخه بواقع مبلغ (٩٥٩٩,٤٨) تسعة آلاف وخمسمائة وتسعة وتسعين جنيهًا وثمانية وأربعين قرشًا عن السنة الواحدة، وعدم إلزام الهيئة القومية للأنفاق أية فوائد تأخير، وتسوية الحساب بين محافظة القاهرة والهيئة القومية للأنفاق على هذا الأساس، ورد ما دون المبالغ المذكورة للهيئة القومية للأنفاق، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع